بالنسبة لمن تاخر عنه لا لمن لم يتاخر عنه ولو ابى المأموم ان لم يخرج الامام منها
قطعها اي القدوة بنية المفارقة جاز قطعها مع الكراهة حيث لا عذر له
لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا او ندبا مؤكدا بخلاف مفارقته بعذر فلا
تكره وصلاته صحيحة في الحالين وقد تجب المفارقة كان راى الامام متلبسا بما
يبطل الصلاة ولم يعلم به بان كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها وهي خفية
تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا وراى ثوبه تخرق قاله الشيخ الرملي وقال الشيخ
الشوبري وكان عرض مبطل لصلاة الامام وعلمه المأموم تلزمه نيتها فورا والا
بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع ويوجه بان المتابعة الصورية موجودة
فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الامام او تاخر اتجه
عدم وجوبها لزوال الصورة ابن حجر وان كانت الجماعة فرض كفاية على الراجح
لانه اي فرض الكفاية لا يلزم بالشروع فيه الا في الجهاد وصلاة الجنازة
والحج والعمرة لان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذات
الرقاع كما سياتي وخبر معاذ انه صلى باصحابه العشا فطول عليهم فانصرف
رجل فصلى ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالقصة فغضب وانكر على معاذ
ولم ينكر على الرجل ولم يامره بالاعادة قال المحلي كذا استدلوا به وهو استدلال
ضعيف اذ ليس في الخبر انه فارقه وبنى بل في رواية انه سلم ثم استانف فهو انما
على جواز الابطال لعذر واجيب بان البيهقي قال ان هذه رواية شاذة
انفرد بها محمد بن عياش عن سفيان ولم يذكرها اكثر اصحاب سفيان
وبتقدير عدم الشذوذ اجيب بان الخبر يدل عليه ايضا لانه اذا دل
على جواز ابطال اصل العبادة فعلى ابطال صفتها اولى واختلف في
الصلاة كانت هذه القضية ففي رواية النسائي وابي داود انها المغرب
وفي رواية الصحيحين وغيرهما ان معاذا افتتح سورة البقرة وفي رواية
انها في العشا فقرا اقتربت الساعة قال في المجموع فيجمع بين
الروايات بحمل ذلك على انهما قضيتان ولعل ذلك كان في ليلة واحدة
فان معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد انه نسيه وجمع بعضهم بين رواية
البقرة واقتربت الساعة بانه قرا بهذه في ركعة وبهذه في اخرى انتهى
رملي واستدل القول بان صلاة الجماعة سنة فالسنن لا تلزم بالشروع فيها
الا في الحج والعمرة من الصبي والرقيق فانهما منه سنة لا فرض كفاية ويلزمانه
بالشروع فيهما فيحرم على ولي الصبي والسيد تمكينهما من القطع قال شيخنا
ومفهوم قوله وصلاة الجنازة ان غيرها مما يتعلق بالميت من غسل او حفر ودفن
وغير ذلك لا يلزم بالشروع وليس كذلك الا ان [illegible] بالصلاة

عليه

عليه تلزم بالشروع وان لم يترتب عليه ازرا كما يقع في المناوبة في حمله لم يلزم بالشروع
وان كان في المفهوم تفصيل لا يرد وظاهره حرمة قطع صلاة الجنازة وان صلاها
ثانيا او كانت على غايب فانها تقع منه فرض كفاية وبه قالوا لو اعادها بعد ان صلاها
ثانيا فهل يحرم عليه قطعها قياسا على قطع الصلاة المعادة حيث نزلوها منزلة
الصلاة الاصلية في حرمة القطع ووجوب القيام فيها اولا ويفرق بان اعادة الجنازة
نفل محض لما سياتي في بابها انها لا تطلب اعادتها فان اعادها صحت ووقعت نفلا
لان الغرض منها الدعا وتكثير الثواب للميت والاقرب الثاني لانه قيل في المعادة
ان الفرض الثانية او كلاهما فالاعادة مطلوبة فيها ولم تطلب في صلاة الجنازة
وانما صحت تكثيرا للثواب فلا يحرم قطعها قاله شيخنا وقوله الحج والعمرة اي الزائدين
على الفرض المطلق من البالغ العاقل وقوله لان الفرقة الاولى تعليل لقوله
وله قطعها فهو تعليل للدعوة الثانية لان المفارقة فيها كانت لعذر
فهو تعليل لما اذا فارق بعذر ولم يعلل لما اذا فارق بغير عذر فلينظر وما قوله
فيما تقدم لزوال الرابطة فهو تعليل للدعوة الاولى وهو قوله ينقطع قدوة وقوله
لانه لا يلزم بالشروع فهو تعليل عام للدعوة الاولى والثانية وكره وهو من
زيادتي على عبارة المنهاج اي لتطبيقها اي بطي القراءة مفارقة الجماعة المطلوبة
وجوبا كما في الصلوات الخمس او ندبا مؤكدا كما في نحو العيد ويحتمل انه اراد
الاشارة للتفريع على قوله صلاة الجماعة من وجوبها وندبها وهو اولى من رجوع
وجوبا للصلوات الخمس وندبا للصلاة التي تسن جماعة ونحوهما شوبري كما هو صريح عبارة
المحلي الا لعذر يذهب معه الخشوع وسوا في ذلك المحصورون وغيرهم يرخص
في ترك الجماعة اي ابتدا كالمرض الاتي ام لا كتطويل الامام القراءة وترك سنة
مقصودة وهذان ملحقان بعذر الجماعة في جواز قطع القدوة وقصد تعميم كراهة
كما قاله الشيخ الرملي ويلحق بالعذر الذي يرخص في ترك الجماعة كما ذكره فلينظر
الى قول المص وصلاة بعذر كتطويل الامام او ترك سنة وقضيته ان ما الحق
هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص ابتدا في الترك
ق ل م ر وهو الظاهر ليدخل في الجماعة ثم اذا حصل ذلك فارقه انتهى اراد
انتهى ابن قاسم كمرض مرخص لترك الجماعة ابتدا او دواما وتطويل امام القراءة
او غيرها من ركوع او سجود وهذا شامل لما اذا علم التطويل فاقتدى به على نية المفارقة
اذا حصل منه التطويل وشامل لما اذا لم يعلم منه ذلك قاله شيخنا لمن لا يصبر على
ذلك لضعف في بدنه يذهب به خشوعه او شغل وان كان خفيفا فيما
يظهر ومتى حصل له مشقة تذهب خشوعه فلا فرق بين كونهم محصورين
رضوا بالتطويل ام لا وسوا كان المسجد مطروقا ام لا كما يوخذ ذلك من كلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)